وقيل الخوف من الذكر والاول قال به علي وابن مسعود وابن عباس وقتادة واوردوا بمعناه حديث عمران
ابن حصين من الم قال البيضاوي فهو حجة للشافعي ان المريض يصلي مضطجعا على جنبه الايمن مستقبلا بمقادم
بدنه لان ظاهر كان مطلق الذكر هو ظاهر الاية ولذا بدا بنقله في تفسيرها اكثر المفسرين ثم يذكرون
ما عداه بصيغة قيل الموضوعة للتضعيف كان احتمالها لغيره لبعده عن ظاهر اللفظ غير قادح في الاستدلال
على انه لا منافاة بين حمله على الصلاة وحمله على الذكر لما سبق ان الذكر يطلق ويراد ما يعم من سائر
الاعمال الصالحة ومنه الصلاة من افراده والاحتجاج في جواز الاضطجاع في الصلاة بخبر عمران بن
الحصين وهو صل قائما فان لم تستطع فقاعدا وان احتملت عبارة القاضي البيضاوي انه بالاية
فهي ظاهرة فيما قلناه وقد احسن المص في شرح المهذب حيث قال ولا يقال قراءة المحدث مكروهة
لانه صلى الله عليه وسلم كان يقرا مع الحدث انتهى فانا اتى بالقران وهو اشرف الاذكار مع الحدث دل على
جواز غيره منها بالاولى وحمله على انه كان ياتي به لبيان الجواز يمنعه الاتيان بكان الدالة على الدوام
على قول وهل هو عرفا او لغة فيه خلاف يأتي تحقيقه وقال فيه ايضا واجمع المسلمون على جواز
التسبيح وغيره من الاذكار وما سوى القران للجنب والحائض ودلائله مع الاجماع في الاحاديث
الصحيحة مشهورة فسكت فيه عن الاستدلال لذلك بالاي القرانية لصراحة الاحاديث الصحيحة كما سبق
في جواز ذلك على كل حال بخلافها لاحتمالها على ما سبق فيه قوله الذين يذكرون الله الخ الذين نعت
لما قبله او بدل منه يذكرون الله العظيم ذكرا يستغرقون به عن غيره ولذا قال قياما وقعودا وعلى
جنوبهم اي مضطجعين والمراد في سائر احوالهم وفي الكشاف فلا يخلون بالذكر في اغلب احوالهم
وعن ابن عمر وعروة بن الزبير وجماعة انهم خرجوا يوم العيد الى المصلى فجعلوا يذكرون الله فقال بعضهم
اما قال الله تعالى يذكرون الله قياما وقعودا فقاموا يذكرون الله تعالى على اقدامهم وعن النبي صلى الله
عليه وسلم من احب ان يرتع في رياض الجنة فليكثر ذكر الله وقيل معناه يصلون في هذه الاحوال
على استطاعتهم انتهى والحديث الذي اورده الكشاف قال الحافظ ابن حجر في تخريجه رواه ابن ابي شيبة
واسحق والطبراني من حديث معاذ وفي اسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف واخرجه الثعلبي في تفسير
العنكبوت وابن مردويه في تفسير الواقعة انتهى قوله في الصحاري في الحديث الصحيح وحذف الموصوف
وابقاء الصفة جائز اذا علم جنس المنعوت اما لاختصاصه به نحو مررت بكاتب او لمصاحبة ما يعينه
نحو ان اعمل سابغات وصلح النعت لمباشرة العامل الا ان كان المنعوت بعض ما قبله مجرورا بمن نحو
وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به اي واحد من اهل الكتاب فان لم يكن كذلك لم يقم مقامه الا في الضرورة
كقوله لكم قبضة من بين اثرى واقترا قال الحافظ بعد تخريج اللفظين الحديث صحيح اخرجه
البخاري من وجهين باللفظين المذكورين احدهما في كتاب الطهارة والاخر في كتاب التوحيد
واخرجه مسلم ورواه النسائي بنحو الاول وقد رواه بذكر الراس في الحديث عنها القاسم بن محمد
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع راسه في حجري وانا حائض فيقرا القران اخرجه احمد وابن حبان
انتهى قوله عن عائشة رضي الله عنها عن عائشة بنت ابي بكر الصديق التيمية تكنى بام عبد الله بابن
اختها عبد الله بن الزبير تكنت به باذنه صلى الله عليه وسلم وقيل بسقط لها من النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يصح وسيأتي فيه مزيد في كتاب الاسماء تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست وقيل سبع وبنى
بها بالمدينة وهي بنت تسع وتوفي عنها وهي ابنة ثمان عشرة سنة وماتت بالمدينة سنة ست

وقيل

وقيل ثمان وخمسين عن خمس وستين سنة ودفنت بالبقيع ليلا وصلى عليها ابو هريرة وكانت افقه النساء مطلقا
واحب ازواجه اليه صلى الله عليه وسلم وافضلهن ما عدا خديجة على الصحيح وسيأتي تفصيل في التفضيل
بينها وبين خديجة وبنات اخر في باب استحباب التبشير والتهنئة اوائل الربع الثالث في حديث تبشير
خديجة ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب ولم يتزوج صلى الله عليه وسلم بكرا غيرها
ونزل عذرها وبراءتها من عند الله فهي براءة قطعية لو تشكك فيها المسلم كفر بالاجماع وتوفي
النبي صلى الله عليه وسلم في نوبتها ويومها وفاضت روحه الكريمة وهو في حجرها وبين حاقنتها
وذاقنتها ودفن في بيتها وحجرتها وجمع الله بين ريقها وريقه في اخر جزء من حياته وغير مدافع انه
كان لها عليه من البسط والادلال ما ليس لاحد من نسائه ولما كبرت سودة وفهمت رغبة النبي صلى الله
عليه وسلم عنها وهبت نوبتها من القسم لعائشة تبتغي بذلك مرضاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة نوبتين ومناقبها عديدة روي لها عن
النبي صلى الله عليه وسلم الفا حديث ومائتان وعشرة اتفقا على مائة واربعة وتسعين وانفرد
البخاري باربعة وخمسين ومسلم بثمانية وستين روى عنها الجم الغفير والعدد الكثير منهم عروة
ابن الزبير وابن ابي مليكة وعطا في اخرين قوله في حجري بفتح الحاء وكسرها ما دون الابط
الى الكشح كذا في المغرب والكشح الخصر كما في النهاية وفي المشارق للقاضي عياض اجلسه في حجري
هو بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم وهو الحضن والثوب انتهى قوله يقرا القران رواه في المشكاة
بثم بدل الفا وفي شرحها لابن حجر فيه التصريح بان حجر الحائض لا يشبه موضع النجاسة والا
لكرهت القراءة فيه واحتمال انه يشبهه وان فعله لبيان الجواز خلاف الاظهر لان النجاسة في
الباطن دون الظاهر ومن ثم فلا يتغير الحاقه بمحل النجاسة انتهى قوله حزبي هو بالمهملة المكسورة
ثم الزاي الساكنة ثم الموحدة وهو شيء يفرضه الانسان على نفسه من الاوراد ياتي به كل يوم قرانا
كان او غيره فصل قوله خاليا اي عن كل ما يشغل البال ويحصل من وجوده الاشتغال
والوسواس قوله نظيفا اي طاهرا من سائر الادناس فضلا عن الانجاس وفيه تنبيه على ان القلب
الذي هو محل نظر الرب ينبغي ان يكون خاليا عن سكون الاغيار المسماة بالسوى نظيفا طاهرا من
حب مجالسة الدنيا ليكون قلبه سليما فلا يزال في الفيض مقيما قوله ولهذا مدح الذكر في المساجد
قال في التبيان لكونه جامعا للنظافة وشرف البقعة وتحصيل لفضيلة اخرى وهي الاعتكاف
قوله والمواضع الشريفة اي وان لم تكن مساجد وشرفها اما بكونها من ماثره صلى الله عليه وسلم
كغار حراء ونحوه واما لكونها من محال الاجابة واما بسلامتها عما يشغل البال ويمنع الكمال
قوله ابي ميسرة بفتح الميم وسكون التحتية وكسر المهملة وبالراء اخرها قوله لا يذكر الله الا
في مكان طيب اي خال عن الشبهة فضلا عن الحرام نظيفا عن الادناس المشوشة قلب الذاكر
فضلا عن الاثام ثم يذكر بالبنا للمفعول مرفوعا في اكثر النسخ على انه نفي بمعنى النهي ومجزوما في
نسخة على النهي قوله فمه نظيفا قال في الحرز اي طاهرا من النجاسات الحقيقية وكذا من
الحكمية كالغيبة وسائر الاقوال الدنية انتهى وكذا من الاوساخ الطاهرة كالقلح وتغير الفم فيزيل
ذلك بالسواك فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم ومن ثم تاكد السواك عند الصلاة
لحضور الملائكة فيها مع المصلي على قربه منه حتى يضع فاه على في القارئ وورد ذلك في حديث في مسند

فصل وينبغي ان يكون الموضع الذي يذكر فيه خاليا
نظيفا فانه اعظم في احترام الذكر والمذكور ولهذا مدح الذكر
في المساجد والمواضع الشريفة وجاء عن الامام الجليل ابي ميسرة
رضي الله عنه قال لا يذكر الله تعالى الا في مكان طيب
وينبغي ان يكون فمه نظيفا فان كان فيه تغير ازاله
بالسواك وان كان فيه نجاسة ازالها بالغسل بالماء فان
ذكر ولم يغسلها فهو مكروه ولا يحرم ولو قرا القران
وفمه نجس كره وفي تحريمه وجهان لاصحابنا اصحهما
انه لا يحرم نص عليه اعلم ان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)